ثانيا/ ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري

اقرت الجزائر العديد من الضمانات القانونية التي منحها للمستثمرين وجاء بها رغبة في تهيئة مناخ ملائم مستقطب لهم يمكن ان نصنفها الى تلات انواع:

- ضمانات تشريعية (على المستوى الداخلي)
- ضمانات اتفاقية (على المستوى الدولي)
- ضمانات قضائية (متعلقة بفض المنازعات)

ضمانات تشريعية

ضمانات مالية
- حرية تحويل رؤوس الاموال
- الاعفاء من التجارة الخارجية

واجراءات التوطين البنكي.
وضمانات غير مالية
الثبات التشريعي
الامتياز العقاري
الملكية الفكرية
اللجنة الوطنية للطعون.

ضمانات اتفاقية

- اتفاقيات الثنائية
- والمتعددة الأطراف

حول مشاريع استثمارية

ضمانات قضائية

- الأصل اللجوء إلى القضاء الوطني
- الاستثناء التحكيم أو الوسائل الودية كالمصالحة. والوساطة

الضمانات التشريعية

الضمانات المالية

ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه: يقصد بذلك حرية حركة أموال المستثمر الأجنبي بدخولها وخروجها بغرض الاستثمار بسلاسة وانسياب ودون تعقيدات إدارية وبروقراطية عبر الأجهزة المخصصة لذلك من الدولة المضيفة للاستثمار الى دولة المستثمر والعكس سواء كانت ارباح يتم إخراجها أو رؤوس أموال يتم إدخالها .

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار 22/ 18 بموجب المادة 08اين نصت على انه " تستفيد من ضمان تحويل الراسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه ، الاستثمارات المنجزة انطلاقامن من حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها البنك الوطني الجزائري بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق للكيفيات التي يحددها التنظيم

كما تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه كذلك المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها فوق الرأسمال المستثمر في البداية.

الاعفاء من بعض اجراءات التجارة الخارجية واجراءات التوطين البنكي: نص المشرع الجزائري في المادة رقم 07 على هذا الضمان وهو اعفاء المستثمر كتحفيز له من بعض الاجراءات الالزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية اي تلك المتعلقة بعملتي الاستراد والتصدير ويتعلق الامر كذلك من اجراءات التوطين البنكي والمتعلقة ببعض الانشطة ذات الصلة بالمشروع الاستثماري .

ضمان ضد نزع الملكية: يعد ضمان ضد نزع الملكية مبدا دستوريا فليس من حق الدولة نزع الملكية الا في حالات خاصة وبشروط محددة اهمها تعويض عادل ومنصف كمبدا معترف به دوليا.
ولقد كرس المشرع هذا الضمان في نص المادة10 من قانون 22/ 18" زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع الاستلاء الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الاستلاء ونزع الملكية تعويض عادل منصف"
وبذلك يكون المشرع قد ضمن للمستثمر عدم حصول اي اجراء لنزع الملكية الا في اطار مانص به التشريع المعمول به وهو القانون 91/ 11 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ومختلف النصوص التنظيمة باعتباره القانون الذي يحدد الحالات التي يجب فيها نزع الملكية الشروط التي يجب ان تتوفر تحت طائلة البطلان وهو مايشجع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر وهي كذلك تسمى بالمخاطر الغير تجارية.
ومن اشكال نزع الملكية (نزع الملكية للمنفعة العامة- الاستلاء- المصادرة- التأميم...الخ)

ضمانات غير مالية

- **ضمان ثبات التشريعي:** يعد ضمان الاستقرا ر التشريعي من الضمانات التي يجب احترام توقعات المستثمرين فيها فالمستثمر دائما مايؤول الاهمية الكبيرة لنظام القانوني الذي سيخضع له عند تنفيذه لمشروعه الاستثماري ، ومدى ملائمته لذلك غالب مايشترط عدم المساس بهذا القانون طيلة فترة تنفيذه لمشروعه.
فيي هذا المجال نصت المادة 13 من القانون 22- 18على انه " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة "
يفهم من هذا النص ان المشرع منح الخيار للمستثمر الأجنبي بين القانون القديم والجديد
فإذا راى ان القانون الجديد يمنحه امتيازات أكبر ي فيطلب تطبيقه على استثماراته وفي احالة ماذا كان القديم يمنح امتيازات أفضل يطالب ببقاء تطبيق القانون الذي كان ساري المفعول عند انشاء استثماره.

الامتياز العقاري: شكل الامتياز العقاري حلقة صعبة في السنوات الماضية بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشكل الحصول عليه ، وكان يشكل اكبر عقبة في مجال استقطاب روس الاموال في الجزائر وفي سبيل التقليل من مشاكل العقار فقد التفت المشرع من خلال قانون 22/ 18 طبقا لنص المادة 06 ووفر حل الاستفادة من الاراضي الخاصة التابعة لاملاك الدولة على اساس ان مشكل الحصول على العقار كان عدم استعداد الافراد الاستغناء والتنازل على ملكياتهم لغرض انشاء مشاريع استثمارية .

الملكية الفكرية: من الضمانات الجديدة التي اقرها المشرع في القانون الجديد للاستثمار الملكية في شقها المعنوي، وليس التقليدي الذي سبق وشرحه (ضمان عدم نزع الملكية العقار والمنقول) ، اذ نص المادة 09 على انه تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به " اي شقيه الأدبي او مايسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجورة او حقوق الملكية الصناعية بجميع عناصرها.

ضمان اللجوءالى اللجنة الوطنية العليا للطعون: وهي ألية رفيعة المستوى تضم مجموعة من القضاة وخبراء اقتصاديين وماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية تقوم بالفصل في الشكاوي والطعون التي يتم تقديمها من قبل المستثمرين وتتمثل هذه اللجنة وفق لنص المادة 11 من قانون 22/ 18 هيئة عليا تكلف بالبث في هذه الشكاوي المقدمة من طرف المستثمرين عن اي غبن والبث فيها في اجل ال يتجاوز الشهر وهذا ما يتماشى مع خاصية السرعة ومميزات الاستثمار.

الضمانات الاتفاقية

بالإضافة إلى الضمانات التشريعية التي تمنحها الدول في قوانينها الداخلية المتعلقة بالاستثمار هناك ضمانات اتفاقية تبرم بشأنها اتفاقيات دولية بين كل من الدولة المضيفة والدولة المصدرة للاستثمار (دولة المستثمر) يكون الهدف منها التأكيد على الحماية القانونية الممنوحة لمواطنيها ، وتكون في صورة اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية تتميز بكونها تمنح ضمانات في صورة التزامات تعاقدية (اتفاقية او بنود فيها) بحث لا يمكن تعديلها أو إلغاءها من جانب واحد وهو ما يعزز أكثر الحماية القانونية حتى ولو تم تعديل القوانين الداخلية بل تدفع المشرع لتعديل قوانين الدولة بما يتوافق معها.

ومن أمثلة عن هذه الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر :

✓**اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و ورعايا الدول الأخرى** في18 مارس 1965صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 346/95** المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر ج.ج عدد 66.

✓**اتفاقية مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك** بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 **والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها** صادقت عليها الجزائر بتحفظ **المرسوم رئاسي رقم 88/233** مؤرخ في 05 نوفمبر لعام 1988 ج ر عدد 48.

✓**اتفاقية عمان العربية التي اقرها مجلس وزراء عدل العرب في دورته الخامسة بقرار رقم 80/د5** المؤرخ في 16/08/1407 الموافق لـ 14/04/1987

✓**الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية**، صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 95/306** مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 ج .ر.ج.ج عدد 59.

✓**اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي**، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990. المشار اليها في **المرسوم الرئاسي رقم 90-420** المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 ج ر عدد 06.

✓**الاتفاق بين حكومة الجزائر وحكومة إيطاليا الموقع بالجزائر** بتاريخ 18 ماي 1991والمصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 91- 346** المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1991 ج ر عدد 46

✓الاتفاق **بين حكومة الجزائر وحكومة فرنسا حول التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما والموقعة في الجزائر** في 13 فيفري1993 المصادق عليها بموجب:**المرسوم الرئاسي رقم 94-01** المؤرخ في 02 جانفي 1994 ج ر عدد02.

الضمانات القضائية

وهي كل الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحسم النزاعات التي من الممكن ان تثور بين الدولة المضيفة والمستثمرين نظرا لما تتميز به منزاعات الاستثمار من خصوصية وتعقيد لانها ترتبط بين شخص من اشخاص القانون العام وهو الدولة او احد اجهزتها وشخص من أشخاص القانون الخاص وهو المستثمر إضافة الى الطابع الدولي اذا كان احد الأطراف اجنبي .ونظرا لاهمية هذا الضمان في استقطاب رؤوس الاموال فقد اولى له المشرع اهتماما خاصا فقد نظمه في نص المادة 12/ من القانون 22/ 18 انه يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو الوساطة او في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص

ويفهم من هذا ان المشرع منح:

بداية اختصاص أصيل للقضاء الوطني في حل النزاعات الاستثمارية التي يكون سببها المستثمر او الدولة الجزائرية ضده مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر أو اتفاق خاص مع المستثمر يقضي بوسيلة أخرى، فضلا على شرط إثبات استنفاذ إجراءات التسوية الودية إذا اتفق عليها كذلك (المصالحة والوساطة)، او اتفاق خاص على شرط التحكيم الذي عادة مايتم اختياره من قبل المستثمر الأجنبي لما له من مميزات .